

فانه يسجد ها وهل يسجد الركوع او السجدة المتذكورية  
 في الصلاة انه لا يجزأ عاده بل يستحب بمعدلا بان الترتيب  
 ليس يفرض بين ما يتكرر من الاعمال وفي فتاوى قاضي  
 انه يسجد ولو لم يسهه فسدت صلاة معطلا بانها ارضى  
 بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرقع منه يسجد  
 الرقص بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع  
 لانه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرقص واما الخرج يلفظ  
 السلام فهو واجب عند المواظبة عليه السلام عليه وعند  
 الاية الثلاثة هو فرض فلو تركه فسدت صلاته  
 عندهم لا عندنا على ما تقدم مراد لو احدث عمدا بعد  
 السجود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلاة  
 تمت صلاته لكن كراهة التحريم لتركه الواجب ولا يمان  
 ما ذكرتم في افتراض العمدة الاخيرة من ان المواظبة وقعت  
 بيانها للحج يقتضي افتراض السلام لانا نقول ذلك فيما  
 هو داخل في الصلاة لانه ما هو خارج عنها والسلام  
 خارج عنها فانه اياها وفسادها بما اذ وقع في خلالها  
 فصلا بالاجماع هذا **واما بيان صفة الصلاة** من اقبلها  
 الى انتهاها على الترتيب المتوارث فهو ان اذا اراد القول  
 ان يدخل في الصلاة نوي وهو شرط كامن واخرج يديه  
 من كفيه عند التكبير وهو واجب وليس يفرض في شيء  
 من الصلاة ولا اعتبار بما قاله بعض من سترح الكفران  
 الترتيب انه انما يقيد بقوله عند التكبير لان اخرجها  
 بعد ذلك في الصلاة فرض نفس الصلاة بتركه ثم  
 استدلال على ذلك بحديث موصوع انه عليه السلام  
 قال اخرجوا ايديكم من احكامكم من كبريتك يديه

من كفيه

من كفيه فالجئة عليه حرام ولعمري ان هذا الجهم عظيم  
 بالحكم والاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بشي  
 ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه  
 لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير التكرار ولم  
 يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير  
 ذلك مما لم يثبت بها سوى الوجوع صحها وقوتها  
 في الدلالة على ما يريد بها فكيف بحديث مختلف كذب  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت عن الفاظه  
 الضمنية بركا كته وبرودته ولولا النصيحة خوف الاغتراب  
 ما لامرسته له بالفقه لكان الاولي التفرغ عن ذكره عن  
 اصل وصيانة الكتاب عنه ثم اذا نوي كبر التكبير للاخر  
 ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرقع مع التكبير  
 بان يكون ابتداءه عند ابتداء التكبير وانتهاه  
 عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولاً ثم يكبر  
 فانه قال فيها ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لاث  
 النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ  
 يعني لفظ المعية يشترط اشتراط المقارنة وهو الركوع  
 عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع  
 اولاً ثم يكبر لان فعله نفي الكبرية عن غير الله تعالى  
 والنفي مقدم على الاثبات انتهى والمعية مختار شنيخ  
 الاسلام وصاحب التهمة رقاض خان واخرين ود  
 الزاهدي عن الباقي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا  
 وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب الى اخيرة  
 المواظبة على السنة وهي غير ترك وان كانت بقيد  
 الوجوب لكن اذا لم يوجد ما يصرف الوجوب وورد

ك  
ل